

في الباب الثالث من ذلك التقرير ، ويقرر برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردة في الباب الخامس من التقرير ؟

ثانية

ويختتم الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ييسر لجمهورية المانيا الاتحادية حضور دورة اللجنة ، ان رغبت في ذلك ، بتشجيع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من اختصاصات اللجنة ، بالنسبة الى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة غير الاعضاء في اللجنة .

الجلسة العامة ١١٥

٨ تموز (يوليو) ١٩٦٠

القرار ٢٦٤ (الدورة ٣٠)

رخص القيادة في السير الدولي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ اقتراح اللجنة الاقتصادية لافريقيا (١) ،

وادى يذكر قرار رقم ٦٠٣ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٦ نيسان (ابril) ١٩٥٦ الذي أوصى فيه بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من اتفاقية السير على الطرق (٢) الموقعة في جنيف في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٩ ، لمدة ثلاثة سنوات ، وقرار رقم ٦٤٥ هـ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٦ نيسان (ابril) ١٩٥٧ بشأن الاعتراف برخص القيادة القومية ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (م١١ / ٣٣٤٦) النبذة ١٠٥ .

(٢) مؤتمر الامم المتحدة للنقل على الطرق وبالسيارات ، جنيف ، ٢٣ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (سبتمبر) ١٩٤٩ ، الوثيقة النهائية والوثائق المتصلة بها (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٢٨ / ١٩٥٠) .

١- يوصي الدول الاطراف في اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ، والتي لا تطبق القرار ٦٤٥ هاء (الدورة ٢٣) تطبيقا كاملا ، ان تمتد من جدبى لمدة عامين وللمرة الاخيرة فترة الانتقال المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٤٩ المذكورة ، وبذلك يعتبر مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ المذكورة ، حتى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، كل سائق مقبل على السير الدولي وحائز للوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسير السيارات التي وقعت في باريس في ٢٤ نيسان (ابريل) عام ١٩٦٢ ، أو أحكام اتفاقية سير السيارات بين البلدين الامريكيتين التي عرضت للتوقيع بواشنطن في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ ؟

٢ - ويوصي الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لسير السيارات المعقدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٢٦ ، أو في اتفاقية تنظيم سير السيارات بين البلدان الامريكية المعقدة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ ، والتي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية السير على الطريق لعام ١٩٤٩ ، ان تعترف ، اعتبارا من موعد لا يتجاوز يوم ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، بربخ القيادة الدولية المطابقة للنموذج الوارد في المرفق ١٠ لاتفاقية عام ١٩٤١ ؛

٣- ويوصي الدول الاطراف في اتفاقية السير على الطريق لعام ١٩٤٩ ان تعتذر، اعتبارا من موعد لا يتجاوز يوم ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، بخمس القيادة الدولية المطابقة للنموذج الوارد في المرفق ١٠ من الاتفاقية المذكورة ، والتي قد تصرفها دول ليست اطرافا في الاتفاقية؛

الجلسة العامة ١١٥

١٩٦٠ (يوليه) تموز